

## اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

### الدورة الأولى

جنيف، من ٣ إلى ٧ مارس/آذار ٢٠٠٨

### ملخص الرئيس

١- استعرضت الجمعية العامة، في دورتها في سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، المناقشات التي دارت خلال دورتي اللجنة المؤقتة المعنية بالاقترحات المتعلقة بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية في فبراير/شباط ويونيه/حزيران ٢٠٠٧، وأعربت عن ارتياحها لتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن الاقتراحات التي تقدمت بها الدول الأعضاء بشأن إنشاء جدول أعمال للويبو بشأن التنمية. وقررت الجمعية العامة اعتماد التوصيات الرامية إلى اتخاذ تدابير كما وردت في الاقتراحات الخمسة والأربعين والعمل على التنفيذ الفوري للاقتراحات التسعة عشر التي حددها رئيس اللجنة المؤقتة، بالتشاور مع الدول الأعضاء والأمانة. وقررت الجمعية العامة أيضا إنشاء لجنة معنية بالتنمية والملكية الفكرية للاضطلاع بما يلي:

(أ) وضع برنامج عمل لتنفيذ التوصيات المعتمدة؛

(ب) ورصد تنفيذ جميع التوصيات المعتمدة وتقييم تنفيذها ومناقشته ورفع تقارير عنه والتنسيق مع الهيئات المعنية في الويبو لذلك الغرض؛

(ج) وبحث القضايا المرتبطة بالملكية الفكرية والتنمية كما اتفقت عليها اللجنة وكذلك القضايا التي تحددها الجمعية العامة.

٢- ولأغراض اجتماع اللجنة الأول، تم الاتفاق على أن يعدّ رئيس اللجنة المؤقتة وثائق العمل الأولية، بما في ذلك مشروع برنامج العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء والأمانة.

٣- وعقدت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية اجتماعها الأول في الفترة من ٣ إلى ٧ مارس/آذار ٢٠٠٨. وشاركت في الدورة ١٠٠ دولة عضو وسبع منظمات حكومية دولية وثلاثون منظمة غير حكومية.

٤- وانتخبت اللجنة بالإجماع السيد السفير تريفور كلارك، الممثل الدائم لبربادوس، رئيسا للدورة، والسيد موراتييك أزيماكييف، نائب الممثل الدائم لقرغيزستان، والسيد خابيير ألفونسو مورينو راموس، مدير إدارة التنسيق القانوني والعلاقات الدولية لمكتب إسبانيا للبراءات والعلامات، نائبين للرئيس.

٥- واعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال كما ورد اقتراحه في الوثيقة CDIP/1/1 Prov.

٦- واعتمدت اللجنة النظام الداخلي الوارد في الوثيقة CDIP/1/2، ووافقت على أن تكون المنظمات المشار إليها في الفقرة ٦ من الوثيقة ممثلة فيها بصفة مراقب وأحاطت علما بالترتيبات الخاصة بأعمال اللجنة.

٧- وناقشت اللجنة وثيقة العمل الأولية التي أعدها رئيس اللجنة المؤقتة، بالتشاور مع الدول الأعضاء والأمانة. وقررت استخدامها كوثيقة عمل للجنة برقم CDIP/1/3. وبحثت أيضا الوثائق التي تقدمت بها مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق ومجموعة "أصدقاء التنمية" وجمهورية كوريا. واتفقت الوفود على منهجية تقضي بتناول التوصيات المعتمدة واحدة واحدة بدءاً بتلك الواردة في قائمة التوصيات الست والعشرين. وحين تفرغ اللجنة من مناقشة كل تلك التوصيات في الفئة ألف، ستنقل إلى الفئة ألف في قائمة التوصيات التسع عشرة المحددة للتنفيذ الفوري، قبل العودة إلى قائمة التوصيات الست والعشرين لمناقشة توصيات الفئة باء. وهكذا دواليك بالنسبة إلى التوصيات المندرجة ضمن الفئات المتبقية.

٨- وستعمل الأمانة على التقديم لكل توصية معتمدة وإبراز نقاطها الرئيسية في قائمة الأنشطة الواردة في وثيقة العمل. وستتاح الفرصة بعد ذلك للدول الأعضاء، التي سبق أن رفعت اقتراحات كتابية إلى رئيس اللجنة المؤقتة، كي تأخذ الكلمة لتفصيل اقتراحاتها، ثم سيفتح الباب لمناقشة عامة حول كل توصية معتمدة وسيتاح للدول الأعضاء خلال تلك المناقشة العامة الفرصة كي: (أ) تقدم تعليقات محددة على قائمة الأنشطة، (ب) وتقدم تعديلات إذا اقتضى الأمر ذلك، (ج) وتتنظر في أنشطة جديدة، (د) وتحدد للأمانة النقاط التي تحتاج بشأنها إلى مزيد من المعلومات. وستحرص الأمانة فيما بعد على الرد على كل أسئلة الدول الأعضاء واستفساراتها. وسيلخص رئيس اللجنة المناقشات حول كل توصية. وبالنسبة إلى قائمة التوصيات التسع عشرة المحددة للتنفيذ الفوري، ستلتزم اللجنة من الأمانة تقديم تقرير مرحلي، تمشيا مع أية تغييرات أو أنشطة جديدة مقترحة، لأعمال دورة اللجنة في يولييه/تموز. وبالنسبة إلى قائمة التوصيات الست والعشرين، ستنتفق اللجنة بصورة عامة على أن تحال الأنشطة المقترحة إلى الأمانة، بعد تعديلها في ضوء المناقشات، بغية تقدير المتطلبات من حيث الموارد البشرية والمالية، قبل انعقاد دورة يولييه/تموز.

٩- وعملا بالمنهجية المبينة أعلاه، أعربت الوفود عن وجهات نظرها حول وثيقة العمل. وتم الاتفاق على عدم تضمين التقرير المداخلات التي تدلي بها الدول الأعضاء عند النظر في البندين ٥ ("النظر في برنامج العمل لتنفيذ المقترحات المعتمدة") و٦ ("العمل المقبل") من جدول الأعمال، إلا إذا التمتت تضمينها صراحة أثناء الإدلاء بالمداخلة.

١٠- وناقشت اللجنة التوصيات ٢ و٥ و٨ و٩ و١٠ المعتمدة في قائمة الست والعشرين ووافقت على أن تحال الأنشطة المقترحة إلى الأمانة، بعد تعديلها في ضوء المناقشات، بغية تقدير المتطلبات من حيث الموارد البشرية والمالية، قبل انعقاد دورة يولييه/تموز ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، استعرضت اللجنة الأنشطة الجاري تنفيذها في إطار التوصية ١ المعتمدة في قائمة التسع عشرة، وعلقت عليها واقترحت تغييرات بشأنها وبحثت أنشطة جديدة. وتم الاتفاق على أن تدخل الأمانة التعديلات اللازمة وتقدم تقريراً مرحلياً عن التوصيات المعتمدة في قائمة التسع عشرة لأغراض دورتها في يولييه/تموز ٢٠٠٨.

١١- وبعد إجراء مناقشات، تقرر أنه لا بدّ من مواصلة بحث برنامج العمل لتنفيذ التوصيات المعتمدة. وتيسيراً لذلك العمل، تقرر أن ينظم الرئيس مشاورات غير رسمية بين الدوريتين الأولى والثانية. وستشمل المشاورات التوصيات المعتمدة مع الاهتمام بصورة خاصة بالتوصيات ذات

المتطلبات الإضافية من حيث الموارد المالية والبشرية بغية تمكين الأمانة من إجراء التقديرات اللازمة.

١٢- وأشارت اللجنة إلى أن الأمانة ستتولى إعداد مشروع تقرير الدورة الأولى وتبليغه للبعثات الدائمة للدول الأعضاء. وسيُتاح مشروع التقرير أيضاً في شكل إلكتروني على موقع الويبو على الإنترنت للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وينبغي إرسال التعليقات على مشروع التقرير كتابياً إلى الأمانة في غضون ثلاثة أسابيع بعد صدوره. وسيُطرح مشروع التقرير المعدل بعد ذلك على اللجنة لتعتمده في بداية دورتها الثانية.

١٣- بحثت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية مضمون ملخص الرئيس الوارد أعلاه وأحاطت علماً به.

[نهاية الوثيقة]